

٣. يوجب معيار التأهيل المهني على المراجع:

- أ. أن يكون مؤهلاً مهنياً لكي يقوم بأعمال المراجعة.
- ب. أن يكون مستقلاً استقلالاً تاماً في جميع ما يتعلق بالمراجعة.
- ج. والجهاز الفني معه أن يكونوا على درجة كافية من التأهيل المهني للقيام بأعمال المراجعة.
- د. أن يبذل العناية المهنية الالزمة في جميع مراحل المراجعة.

٤. عندما يقوم المراجع بإعداد إقرار الزكاة أو الضريبة لأحد العملاء فإن المسؤولية عن محتويات الإقرار تقع بصفة أساسية على:

- أ. المراجع.
- ب. العميل.
- ج. مصلحة الزكاة والدخل.
- د. أ + ب.

٥. للمراجع أن يزاول الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة شريطة:

- أ - أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية ولو أدارها شخصياً.
- ب - أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله.
- ج - أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله وألا يجمع بينها وبين عملية المراجعة لعميل واحد في نفس الوقت.
- د - أ + ب.